دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقـــدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عبد الله السالم الصباح

فالح فهد الهاجري

حسن محمد جوهر

أحمد عبد العزيز السعدون

عبد الوهاب محمد العيسى

يحال الى لجنة شؤون التعليم والثقافة والارشاد
بما لها من صلاحيات وفقاً لأحكام الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٠٣/٩/١٤

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
في شأن المطبوعات والنشر

- بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (٣) لسنة **٢٠٠٦** في شأن المطبوعات والنشر، المعدل بالقانونين رقمي (٤) لسنة ٢٠١٦، و (١٧) لسنة ٢٠٢٠،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٩) فقرة أولى، و (٢١) بند ٣ و (٢٢) و(٢٦) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النصوص التالية:

المادة ٩ فقرة أولى:

"لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة المختصة، ويمنح الترخيص لشخص طبيعي أو اعتباري منفردين أو مجتمعين".

المادة (٢١ بند)٣:

"خدش الآداب العامة بما يحرض على ارتكاب أفعال الفجور والرذيلة، أو التحريض على مخالفة النظام العام أو التحريض على مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة".

(المادة ٢٢):

"يجوز للوزير المختص حظر نشر أي إعلانات تجارية أو غيرها بشرط أن يكون الحظر بسبب مخالفة المادة (٢١) من هذا القانون".

(المادة ٢٦):

"كل مخالفة لأحكام مواد الفصل الأول من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار، فإذا تضمن المطبوع ما يتعارض مع المصلحة الوطنية

أو كان يخدم هيئة أو دولة أجنبية أو يمس النظام الاجتماعي أو السياسي في الكويت تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ويحكم بمصادرة المطبوع في جميع الحالات".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
في شأن المطبوعات والنشر

لما كان دستور دولة الكويت يكفل حرية التعبير، ومع الحاجة لوجود قوانين تواكب التطور الديمقراطي في الكويت نحو فتح آفاق جديدة للحرية خصوصا مع تزايد وسائل الإعلام التي يعبر من خلالها الأفراد والجماعات عن توجهاتهم وآرائهم لا سيما السياسية، أصبح من المفترض تيسير استصدار تراخيص الصحف والمجلات، خصوصا وأن الفرد يمكن له إنشاء صحيفته الشخصية في فضاء الانترنت دون عناء أو جهد يذكر، وذلك بفضل التطور التكنولوجي والرقمي.

وقد جاء هذا الاقتراح بقانون بحيث يضع إطارا واضحا لمفهوم مخالفة الآداب العام فهي تأتي ضمن إطار التحريض على ارتكاب أفعال الفجور والرذيلة، كما يحد هذا الاقتراح من سلطات الوزير المختص في حظر نشر الإعلانات التجارية وغيرها وفقا لمواد القانون بدلاً من أن يبقى الأمر للذائقة الشخصية للوزير المختص.

يخفض الاقتراح من قيمة الغرامة المالية التي تصدر في حال مخالفة الفصل الأول من القانون المتعلق بالأمور الإجرائية مثل استصدار التراخيص وما شابه.